

26 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية
وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالبواب ٦ من
النظام الأساسي

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
فيما يتصل بالبواب ٦ من النظام الأساسي المتعلق بالمحاكمة

تضاف القاعدتان التاليتان:

القاعدة ٦-٧ سابقا

المسؤولية الملزمة للشهود

١ - الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ملزم بالإدلاء بشهادته أمامها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في النظام الأساسي وفي القواعد، ولا سيما القواعد ٦-٤، و ٦-٩، و ٦-٩ مكررا.

٢ - تنطبق القاعدة ٦-٤١ على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويكون ملزما بالإدلاء بشهادته بموجب القاعدة الفرعية ١.

القاعدة ٦-٩ مكررا

تجريم أفراد الأسرة للمتهم

١ - لا يجوز لدائرة من دوائر المحكمة أن تطلب من الشاهد الذي يمثل أمامها، ويكون زوجا للمتهم أو ابنا له أو أحد والديه، أن يدلي بشهادة يمكن أن تؤدي إلى تجريم المتهم. غير أنه يجوز للشاهد أن يختار الإدلاء بمثل هذه الشهادة.

٢ - عند تقييم الشهادة التي يدلي بها أحد الشهود، يجوز للدائرة أن تأخذ في الحسبان اعتراض الشاهد، المشار إليه في القاعدة الفرعية ١، على الرد على سؤال يُقصد من وراءه مناقضة شهادة سابقة أدلى بها الشاهد، أو انتقاء الشاهد للأسئلة التي يختار الإجابة عليها.